ثلاث آيات ولقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله وأقل سورة ثلاث آيات دون وصف ما دون حد
الإعجاز كالآية والآيتين بأنه قرآن دون الحرف الثالث في أحد الفراسين دون الأخرى
كذلك فلا يسمى على الإرادة قرآناً بل حكاية به نوشغة والمجهري بالأخرى لم يترك قرآناً
كالمجهري بأنه اختصاص الكفاية المعجزة ولفظ القرآن يطلق على الحكاية والمحكي
وإنما أنزل على سبعة أحرف تخفيفاً لقوله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف
شاف قال الجمهور فالمراد بالأحرف سبع لغات عربية وهو الذي ذكره زيد بن علي عليهم
ثم اختلفوا في تعيينها فقيل لغة قريش وهذيل ولغات على ألسنة العرب وقيل
بل المراد معاني الأحكام ثم اختلفوا في تعيينها فقيل حلال وحرام ومحكم ومتشابه ومثل
وإنشاء وخبر وقيل غير ذلك وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسعة والتيسير وشرطه
التواتر أي شرط ألفاظ القرآن أن يكون متواترة ولا يشترط عند ابن الحاجب والقرشي تواتر
الهيئة كالمد والإمالة ونحوها وسيأتي ذكر الخلاف في القراءات السبع وقد تواتر هذا الموجود
بأيدي الأمة من غير زيادة فيه إجماعاً ولا اعتداد بخلاف الإمامية حيث قالوا إن
فيه زيادة ونقصاناً وأن سورة الأحزاب كانت وقر بعير وإنما نعرف زيادته ونقصانه
من المهيمن ولا نقصان بما في الروضة الأخيرة وقد صنف الهادي عليه السلام كتاباً
في الرد على من زعم أنه ذهب بعضهم بعضه وإذا قطعنا بشرط التواتر فما نقل منه آحاداً
فليس بقرآن قطعاً للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله لأن
القرآن مما تتوفر الدواعي إلى نقله لما تضمنه من التحدي والإعجاز ولأنه أصل سائر
الأحكام والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ما هو كذلك وبهذا الطريق علم أن
القرآن لم يعارض فيكون من عمى الزيادة والنقصان قال المنصور والهادي عليهما السلام
ونكفر من كان به فقيل إنه لم يثبت وذلك لتضمن ذلك تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم حيث ادعى علم
ضرورة أنه صلى الله عليه وسلم أخبر علاقه والقرآن محفوظ من الزيادة والنقصان كما صرح به قوله تعالى
وإنا له لحافظون قال الإمام المهدي عليه السلام وإنما قطعنا بأن هذا مراد الآية ما ذكرنا
لأنه لا يخلو إما أن يريد حفظه من التفويت أو حفظه من غيره فالأول باطل لأنه قد يفوت
على من هو حافظ بأن ينساه أو يسهو منه وإن أراد من غيره فلا وجه يعقل سوى
ما ذكرنا نعم ربما يمنع من التكفير مانع وهو منع قوة الشبهة في التسمية من
التكفير من الجانبين وكلام شيعت أولى لا تكفير الأخرة مسألة قال المصنف
وجزم القراءة بالشواذ عند الأكثر وهي التي نقلت بالآحاد لما قررنا من أن ما كان
طريقه القطع أي حصول العلم بكونه من القرآن فإن جعت القراءة واعتقاد كونه قرآناً وإن
كان طريقه الآحاد ليس قرآناً لجنسه جزم القراءة بالآحادية لتضمنها زيادة ما ليس
من القرآن كقراءة ابن عباس وابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وعن حفصة أنه
كان من القرآن حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وعن عمر أنه كان
من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ونقصان ما هو منه كما روي عن ابن مسعود
أن المعوذتين ليستا قرآناً وإنما نزلتا عوذتين للحسن والحسين وما روي عن ... أن

ان الفاتحة

الكتبة ... الموقوفات

أن الفاتحة ليست من القرآن وقد ذكرنا أن ما كان كذلك فهو كفر فحيث لم يكن النقص من
عزم القراءة بالشاذة واعتقاد كونها قرآناً وأما الفقيه يحيى بن حسن القرشي فقد ذكر
أنه لا بأس بالقراءة بها عند الأكثر لأنه قال إنها القطع وما حصل لنا بطريق غير مقطوع
من ذلك كان معدوداً في باب الأعمال كخبر فيقوى ولا يعتقد كونه من القرآن
انتهى قلت والأظهر ما ذكره المصنف لما قدمنا والله أعلم نعم وقد
اختلفوا في تعيين المتواتر فقيل إنه القراءات السبع وهي قراءة المشايخ كنافع وأبي
عمرو والكسائي وحمزة وابن عامر وابن كثير وعاصم والشاذة هو ما عدا هذه
القراءات السبع وقال البغوي ما عدا العشر وهي قراءة السبعة المذكورين ويعقوب
الحضرمي وأبي بن خلف الجمحي وأبي معشر الطبري هكذا ذكره المهدي عليه السلام
وفي حواشي الفصول أن الثلاثة يعقوب وخلف وأبو جعفر بن القعقاع والقول
بتواتر القراءات السبع هو قول الجمهور أصولاً وهو جوهر اللفظ وقد ذكرنا وهو هيئته
كالمد والإمالة والترقيق والتفخيم ونحوها وقال الزمخشري والإمام يحيى ونجم الدين
بل القراءات كلها آحادية ولا يجوز القراءة بواحدة منها لعدم الاختصاص قلنا يلزم
أن تكون بعض القراءات آحادياً إذ قد تكون في بعض القراءات زيادة حرف ونقصانه
كمالك وملك يوم الدين ونحوها فلو كانت إحدى اللفظتين آحادية لم تعقل الأخرى
لما قدمنا من وجوب التواتر في تفاصيل مثله وإن كانت كل واحدة منهما آحادية
لزم ما قدمناه من كون بعض القراءات آحادياً وقد أبطلناه وقد ذهب ابن الحاجب
إلى أن المتواتر الأصول دون الفرش ورجحه القرشي في عمدته قال الجزري هما
متواتران معاً عند علماء الأصول ولا نعلم فصلاً بينهما في ذلك قبل ابن الحاجب
قال الإمام المهدي عليه السلام الأقرب أن الفرش متواتر أيضاً لأنا إذا علمنا تواتر الألفاظ
التي تعلو بها على التفصيل لزم تواتر كيفيته بالأداء بها تلك الألفاظ لأن الحركات ونحوها
عرض لازم للألفاظ والهيئات للألفاظ فلا يصح تواتر اللفظ دون هيئته ما لم يحصل
من الناقل أمارة يقتضي أنه سمع اللفظ دون هيئته والله أعلم قلت
وهو تفصيل حسن ولعل الذي أطلق الحكم بتواتر ... تنبيه
حكى الجزري عن الجمهور أن القراءة الصحيحة ما صح سندها ووافقت المصاحف
العثمانية لفظاً وهو ظاهر أو تقديراً وذلك أن يحتملها رسم المصحف نحو قراءة من قرأ
مالك يوم الدين بغير ألف فيحتمل أنها حذفت منها الألف كما حذفت من اسم الفاعل
نحو صالح وقادر خطاً لا لفظاً ووافقت العربية ولو بوجه سواء كان فصيحاً أو أفصح
وأنه لا يجوز إنكارها سواء كانت عن السبعة أو عن العشرة أو عن غيرهم من الأئمة
المقبولين وأنه لا يشترط في الصحة التواتر إلا عند بعض المتأخرين وإن ما اختل فيه
أحد القيود الثلاثة فشاذة أو باطلة هذا ما ذكره وقد عرفت أنا أسلفناه يخالفه
ومعتمد أئمتنا عليهم السلام قراءة أهل المدينة وروي في الانتصار عن الهادي أنه لم يرو
غيرها ولزيد بن علي عليه السلام قراءة مفردة مروية عنه مسألة واختلف في الشاذة

Copyright King Saud University